المولف خلافه واشار بقوله او ذي وجتا غيره الى قول ابن بشير وكذلك اذا قلنا لترقب
المراة ذي رجتا غيره فاجاب الى ان لا تغسله لانه قد حرم عليه نظر وجهها الوطارة الكي
طلاقا وكان هنا كما قاله ابن غازي وفيه تنكيت على المؤلف في عدم تعبيره بحج لانه
اختيار منه من نفسه كارجعية معطوف على المحتراء ويغسل احد الزوجين
صاحبه لا رجعية ولا تغسيل لواحد منهما على الاخر وهو مذهب المدونة
وبهم ويعد على انه فاعل بفعل محذوف وهو وفعله معطوف على الاقوم الزوم
جائز من عطف الجمل اي ولا تغسل رجعية كالذي لا تعطف الجمل الا على قول
ضعيف عند النحويين وكان الاولى قرنه بالواو وبهم جوله عطفا على فاعل
المصدر المحذوف ويكون من اعتذر له والتصريح في وجوب غسل المتاهل الميت
للرجعية نخ وكتابية الا بحضرة مسلم اي فتغسل زوجها بحضرة مسلم ويغني
لما ذكر الك وهو ... مين لم يغسلها ... زوجها المسلم وقوله الا بحضرة
مسلم او شخص مسلم ذكرا وانثى عارف باحكام الغسل وهذا بناء على ان الغسل
للنظافة واما على القول بانه للتعبد فلا تغسله ولو بحضرة مسلم كان
الكلام ليس راجعا للتعبد لانه قرينة مع ان المؤلف قال فيما تقدم تعبد او هو
مشكل مع ... هنا ان الكتابية تغسل زوجها المسلم بحضرة مسلم واباحة
الوطء للموت برق بيهم الغسل من الجانبين فيعني ان من ابيح له الو
طء بسبب الرق واستمرت الاباحة للموت فان ذلك يبيح الغسل من الجانبين
للسيد عليها ولها عليه فدخل فيه القن وام الولد والمدبرة ولو كان السيد
عبدا واحترز بقوله اباحة الوطء من المكاتبة والمبعضة والمعتقة لاجل
وامة القراض وامة الشركة وامة المديان بعد الحجر عليه على المنصوص والامة
المتزوجة خلافا لما في سماع ... عن سحنون فيهما ولا ... عادم من ...

و

او مجامرا او كهلا ذكر كما قاله البساطي ثم اقرب اوليائه ثم اجنبي ثم امراة
محرم وهل تستر له او عورته تاويلان ثم يمم لمرفقيه اه وان لم تكن امراة زوجين
او كان واسقط حقه او غاب فالرجل الميت احق بغسله اقرب اوليائه على الرتبة
كالصلاة على الجنائز والنكاح فيقدم الابن على الاب فالاخ فابنه فالجد فالعم فابنه والى
الشقيق وغيرها في النسب على غيره ويقدم بين المستويين بالسن ثم ان لم يوجد من
ذكر من اجنبي مسلم او ذمي بحضرة مسلم ثم ان لم يوجد الاجنبي فامراة محرم
ولو كافرة بنسب او رضاع او صهر كما ... ابن عرفة كام زوجته او زوجة ابنه و
يقوم محرم الرضاع على الصهر عند التنازع لكن اختلف اذا غسلته المحرم هل تستر
جميع جسد الميت بثوب وهو فهم اللخمي وغيره وهو الذي في الامهات واختصره ما
علمه او انما تستر عورته اي بالنسبة اليها وتقدم ان عورتها معها
كعورة الرجل مع مثله وهو فهم التونسي ويفضحه جواز رؤيتها ما عدا ما في
الجبال ... تاويلان ثم ان عدم من تقدم ولم يوجد الا النساء الاجانب يمم لمرفقيه
على المشهور على ... وقيل ... ثم ان تعميم الاقرب على الا ...
بالقضاء وظاهر كلام المؤلف ان الاجنبي بعد اقرب اوليائه وجد ...
جنبي بعد جميع الاولياء فيجعل للاضافة بيانية واقرب ... ثم ...
هو اولياؤه فينقل ... العساد للاجمال ... من العصابة ويعلم التفصيل
وهو تقديم الاقرب على الابعد فيه بالوقوف على كلام اهل المذهب كعدم الماء يعني
ان الميت اذا لم يوجد ما يغسل به فانه ييمم وجهه ويديه لمرفقيه وهذا مما
يؤيد القول بان الغسل للتعبد لا للنظافة فلو يمم ثم وجد الماء فان وجد
قبل الصلاة غسل والا فلا وتقطيع الجسد وتزليعه اي يمم عند خوف تقطع
الجسد وتزليعه من صب الماء عليه ومعنى تقطيعه انفصاله ه

Copyright © King Saud University